١٠- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ كادرات خاصه ـ صرف مكافأة فائض الميزانية للعاملين تكـــون عن مدة عملهم الفعلية فقط خلال السنة المالية التي تحقق بشأنها فائض في الميزانية ـ استنزال قيمـــة مدة الايقاف عن العمل من مكافأة فائض الميزانية المقررة خلال السنة المالية التي تحقق بشأنها فائـــض في الميزانية .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام ( ٢٧، ٣٣، ٣٦، ٤١ ) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وفي ضوء ما سبق واستقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع في قانون انشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سالف الذكر ـ جعل مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على كافة شئونها ، وفي سبيل ذلك اختصه باقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي ، كما أناط به وضع اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد في ذلك بالقوانين واللوائح المعمول بها في وحدات الجهاز الادارى للدولة .. وقد حدد مجلس ادارة الهيئة ضوابط وقواعد صرف هذه المكافأة على نحو يحقق الغاية المستهدفة من تقريرها ، وصدر بهذه القواعد والضوابط المنشور رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن بين تلك القواعد ـ ، قصر صرف المكافأة على العاملين الموجودين في الخدمة بالهيئة والاجهزة التابعة لها فـــي ٢٠٠٢/٦/١٦ ، وعلى أساس المرتبات الاساسية المستحقة في هذا التاريخ وبنسبة تواجدهم خلال الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ .

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن مكافأة فائض الميزانية لا تعدو ـ في حقيقتها ـ أن تكون اثابة للعاملين بالهيئة عما بذلوه من جهد أدى الى تحقيق فائض في الميزانية عن العام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، وبهذه المثابة لزم أن يكون صرفها الى العاملين ، كل ، بحسب ما شارك به من جهد أدى الى تحقيق هذا الفائض .

وفي ضوء ما تقدم تكون القواعد التي قررها مجلس ادارة الهيئة لصرف مكافأة فائض الميزانية على النحو السالف الاشارة اليه قد صادفت صواب القانون ، وتتفق تماما مع قواعد العدالة حتى لا يتساوى العاملون الذين يعملون طيلة العام ، مع غيرهم ممن لا يعملون الا خلال جزء فقط من هذا العام .

ومن حيث أنه متى استبان ذلك ، وكان بعض العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأجهزتها قد وقعت عليه جزاءات الايقاف عن العمل لمدد تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر خلال الفترات من ٢٠٠٠/٧/١ وحتى ٢٠٠١/٦/٣٠ ـ أى في خلال سنة الميزانية المقرر صرف مكافأة فائضها ـ مع صرف نصف الاجر خلال مدة الايقاف لكل منهم ـ الامر الذى يسوغ معه القول باستنزال قيمة مدة الايقاف عن العمل من مكافأة فائض الميزانية المقررة عن المدة من ٢٠٠٠/٧/١ وحتى ٢٠٠١/٦/٣٠ ـ وهى المدة الحاصل خلالها تنفيذ جزاءات الايقاف عن العمل فى الحالة المعروضة ـ وذلك تطبيقا لقواعد صرف هذه المكافأة والصادر بها المنشور رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والذى نص صراحة على وجوب صرف مكافأة فائض الميزانية بنسبة التواجد الفعلي خلال الفترة المشار اليها ، وهى قواعد تتفق وصحيح حكم القانون على نحو ما سلف بيانه .

**( فتوى رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ ملف رقم ٣١٢/٢/٨٦ )**